

إحكام الأحكام

الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه .

التاسعة : استنبط من هذا الحديث : الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء ووجه ذلك : أنه قد نهى عن إدخالها في الإناء قبل غسلها لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي : أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه وأمر بغسلها بإفراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي : أن ملاقاتها للماء على هذا الوجه غير مفسد له بمجرد الملاقاة وإلا لما حصل المقصود من التطهير